

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٣٧٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١

بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام
القوى العاملة غير العمانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١ المشار إليه
نصها الآتي :
" وتستثنى تلك المكاتب من تطبيق البند (د) من المادة (٣) من هذه اللائحة حتى
تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ م . "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤١)

الصادرة في ٢٠١١/٨/١٥ م